الفصل السابع

الربـــا

المبحث الأول: تعريف الربا لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أدلة تحريم الربا.

المبحث الثالث: أنواع الربا.

المبحث الرابع: علة التحريم في الأصناف الربوية.

المبحث الخامس: شروط صحة تبايع الأموال الربوية.

المبحث السادس: حكم بيع الحيوان بالحيوان وبيع اللحم بالحيوان.

المبحث الأول

تعريف الربا لغة وشرعاً

أولاً: تعريف الربا لغة: هو الزيادة والنمو، قال ابن قدامة: الربا في اللغة الزيادة[1]، قال تعالى: ﴿وَتَرَى ٱلْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾[2] أي زادت ونمت، يقال: أربى فلان على فلان أي زاد عليه، ويسمى المكان المرتفع ربوة لزيادة فيه على سائر الأمكنة[3].

ثانياً: تعريف الربا شرعاً: اختلف الفقهاء في تعريف الربا شرعاً، تبعاً لتصور كل فرد منهم لعلة التحريم.

عرف الحنفية الربا بأنه: الفضل الخالي عن العوض بمعيار شرعي بشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة[4].

والفضل: هو الزيادة في أحد الجنسين المتماثلين.

والمعيار الشرعي: هو الكيل أو الوزن.

خال عن العوض: يقصد به صرف الجنس بجنسه، ويخرج الجنس بخلاف جنسه، فلا يشترط التماثل ويجوز التفاضل لأحد المتعاقدين.

وحجتهم في ذلك الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ والتي تشترط بيع بالذهب والفضة والبر بالبر والشعير بالشعير... مثلاً بمثل يداً بيد.

---

(١) المغني، ابن قدامة المقدسي ٣/٤.

(٢) الحج، آية: ٥.

(٣) لسان العرب، ابن منظور ١٠٩/١.

(٤) حاشية ابن عابدين ١٦٨/٥.

وهذا الاشتراط يفيد ضرورة توافر شرطي: المماثلة في المقدار والتقابض في المجلس، والإخلال بأحد هذين الشرطين يجعل المعاملة ذات صفة ربوية.

فإذا اختلف الجنسان اشترط التقابض في المجلس ولا يشترط التماثل، وسنفصل ذلك في محله إن شاء الله.

وعند الشافعية: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع البدلين أو أحدهما[1].

والعلة عند الشافعية: الإطعام ولو كان غير مكيل ولا موزون وذلك في غير النقدين.

فلو بيع الجنس بجنسه كالشعير بالشعير فيحرم ثلاثة أشياء: التفاضل، والنساء – أي الأجل، والتفرق قبل التقابض، أما إذا اتحد الطعم واختلف الجنس كالبر بالشعير فإنه يجوز التفاضل ويحرم النساء والتفرق قبل التقابض.

ودليلهم في المماثلة حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد»[2].

أما في اختلاف الجنس مع اتحاد الطعم فدليلهم: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[3].

والمقصود بالشيء المخصوص هو الكيل أو الوزن بالتفاضل فإنه ربوي ما لم يكن نقداً، فإن كانا من جنس واحد كالبر بالبر فالتماثل مع القبض، وإن اختلف الجنس فيعتبر القبض فقط ويجوز التفاضل كالبر بالشعير.

---

(١) مغني المحتاج ٢/٢١، ونهاية المحتاج للرملي ٣/٤٠٩.

(٢) النووي على مسلم: ١١/١٤.

(٣) النووي على مسلم: ١١/١٤.

المبحث الثاني

أدلة تحريم الربا

المطلب الأول: تحريم الربا في القرآن الكريم:

حرم الله سبحانه وتعالى الربا بنصوص محكمة قاطعة في القرآن الكريم، وقد وردت في القرآن ثمان آيات تتحدث عن الربا وهي:

١- قال تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﴾[1].

بيّن الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الفرق الكبير بين الربا الذي لا بركة فيه ولا نماء، وبين الزكاة فيها البركة والنماء، ويضاعف الله الثواب عليها في الآخرة.

٢- قال تعالى: ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُوا۟ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَقَدْ نُهُوا۟ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[2].

فالآية تتحدث عن اليهود وتبين أن الربا كان محرماً عليهم ومع ذلك تعاملوا به متعدين بذلك حدود الله فعاقبهم في الدنيا عليه في الدنيا وتوعدهم بعذاب أليم في الآخرة.

٣- قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[3].

---

(١) الروم، آية: ٣٩.

(٢) النساء، آية: ١٦٠-١٦١.

(٣) آل عمران، آية: ١٣٠.

في هذه الآية يوجه الله سبحانه وتعالى أول خطاب للمؤمنين بتحريم الربا.

٤- قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ٢٧٦ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٢٧٧ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[1].

إن هذه الآية بلغت أقصى مراحل الشدة في التعبير عن التحريم، لأنها جاءت مصحوبة بالتهديد والوعيد الذي يصل إلى حد الإيذان بالحرب من الله ورسوله.

وبهذا نكون قد بيّنا أدلة التحريم في القرآن الكريم، وهي الأدلة التي حرمت ربا الجاهلية، الذي يسمى ربا الديون أو ربا بالنسيئة، أما ربا الفضل فهو الذي تفردت السنة ببيانه وتحريمه، وميدانه هو البيع وليس الدين، ولذلك يسمى ربا البيوع.

---

(١) البقرة، آية: ٢٧٥-٢٨٠.

المطلب الثاني: تحريم الربا في السنة:

سأذكر بعض الأحاديث التي تناولت تحريم الربا بشكل مطلق، ثم أذكر بعده الأحاديث التي وردت بتحريم ربا الفضل في البيوع والمعاملات، وهو ما تفردت السنة النبوية فيه.

أولاً: أحاديث تحرم الربا بشكل مطلق:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: وما هي يا رسول الله قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»(١).

٢- وعن عبد الله بن حنظلة قال: قال رسول الله ﷺ: «درهم ربا يأكله الرجل -وهو يعلم- أشد من ست وثلاثين زنية(٢).

٣- وقوله ﷺ: «الربا ثلاث وسبعون باباً أيسرها أن ينكح الرجل أمه»(٣).

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أتيتُ ليلة أسري بي على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء أكلة الربا»(٤).

---

(١) رواه البخاري ١٠١٧/٣ رقم ٢٦١٥، ومسلم ٦٤/١ رقم ٢٧٢.

(٢) رواه أحمد في مسنده ٢٢٥/٥، والهيثمي في مجمع الزوائد ١١٧/٤.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب البيوع ٤٢/٢، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، والبيهقي في شعب الإيمان ٢٩٤/٤.

(٤) مشكاة المصابيح، الخطيب التبريزي ١٥٩/٢.

ثانياً: أحاديث تحرم الربا في البيوع:

١- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلف هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[(١)].

٢- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»[(٢)].

٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»[(٣)].

ومعنى لا تشفوا أي لا تزيد ولا تفضلوا أحدهما على الآخر. (غائباً) مؤجلاً (بناجز) بحاضر.

❁ ❁ ❁

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٤/٥ رقم ٤١٤٧.

(٢) أخرجه مسلم بشرح النووي ١٤/١١.

(٣) رواه البخاري ٧٦١/٢ رقم ٢٠٦٨.

المبحث الثالث

أنواع الربـــا

إذا تتبعنا تقسيم فقهاء المذاهب للربا فإننا سنجد أنهم متفقون علـــى أن الربا يوجد في الديون وفي البيوع. وفي ذلك يقول ابن رشد: «اتفق العلمـــاء على أن الربا يوجد في شيئين، في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك»[1].

والربا في البيع ينقسم إلى قسمين نسيئة وتفاضل، أما النـــسيئة فمتفـــق عليه، وأما التفاضل فمختلف فيه. وسأقوم بتوضيح ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: ربا الديون:

تعريفه: هو زيادة مشروطة في الدين مقابل الأجل بدون عوض يقابلها[2].

فالربا المعهود للعرب وقت نزول القرآن والذي عرفته أســـواق المـــال العربية قبل الإسلام، والذي قصده الرسول ﷺ بقوله في خطبته يوم الفتح «ألا إن ربا الجاهلية موضوع كله»[3] وكرر هذا المعنى في حجة الوداع، إذاً فربـــا الجاهلية هو ربا الديون[4].

– ويسمى ربا النسيئة، وهو التأخير والتأجيل لأن الزيادة التي تدفع على أصل الدين تكون في نظير الأجل[5].

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد ١٠٦/٢.

(٢) الموسوعة العملية والعلمية للبنوك الإسلامية، الجزء الخامس المجلد الثالث الصفحة ٤٨٠.

(٣) رواه أبو داود ٢٦٤/٣ رقم ٣٣٣٤، وابن ماجه ١٠١٥/٢ رقم ٣٠٥٥.

(٤) تفسير القرطبي ٣٥٦/٣، وانظر: الربا، أبو الأعلى المودودي ص٨١.

(٥) الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، جهاد حسين أبو عويمر ص٤٧.

– ويسمى ربا الجاهلية، لأن العرب كانوا يتعاملون به في الجاهلية قال الإمام الرازي: «اعلم أن الربا قسمان: ربا النسيئة وربا الفضل، أما النسيئة فهو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية»[1].

وربا الديون في الجاهلية كان يطلق عليه ربا النسيئة الذي عناه النبي ﷺ بقوله: «لا ربا إلا في النسيئة» وفي رواية «إنما الربا في النسيئة» وفي رواية «لا ربا إلا في الدين»[2].

قال الجصاص: «إنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكان الزيادة بدلاً من الأجل فأبطله الله.

وقال ابن حجر المكي: ربا النسيئة هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره على أجل، على أن يأخذ منه كل شهرٍ قدراً معيناً ورأس المال باق بحاله، فإذا حلَّ طالبه برأس ماله، فإن تعذر عليه الأداء زاده في الحق والأجل.

وروى الطبري عن قتادة: «أن ربا الجاهلية أن يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل، و لم يكن عند صاحبه قضاءً زاد وأخر عنه».

ومن المعروف لدى العرب وكان شائعاً بينهم أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون، كما كانوا يبيعون إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل و لم يكن للمدين مال يفي به، طلب صاحب المال أن ينسئ له في الأجل ويزيد في المال[3].

---

(١) التفسير الكبير، الرازي، ٨٥/٧.

(٢) رواه البخاري ٧٦٢/٢ رقم ٢٠٦٩، ومسلم ٤٩/٥ رقم ٤١٧٣.

(٣) تفسير الطبري، ٦٧/٣، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ابن حجر ٢٢٢/١، أحكام القرآن، للجصاص ٤٦٤/١.

وباستعراض تلك النصوص التي نقلناها يتبين أن سبب الدين فيها يتراوح بين دين أو حق إلى أجل، وثمن بيع إلى أجل، وقرض بزيادة مشروطة، وأن يدفع ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهرٍ قدراً معيناً ورأس المال باق بحاله[1].

❁ ❁ ❁

(١) الترشيد الشرعي للبنوك القائمة، جهاد وأبو عويمر ص٤٧-٤٨ الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية الجزء الخامس المجلد الثالث ص٤٧٧.

المطلب الثاني: ربا البيوع

يسمى ربا البيوع لأن نطاقه البيع وقد حرم الرسول ﷺ ربا البيوع بأحاديث عديدة، منها حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلف هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»[1].

وربا البيوع لا يقع إلا في حالة المبادلة أو المقايضة بين نوعين من الأموال المبينة في هذا الحديث أو فيما يماثلها والحكمة من تحريمه هي سد الذريعة إلى ربا الديون لئلا يتدرجوا من الربح المعجل نقداً إلى الربح المؤجل نسيئة، وليوصد باب التعامل بالمقايضة في الصنف الواحد بجنسه، لأنه مظنة الحيف والجور من أحد الطرفين فيلجأ إلى معيار التقويم العادل وهو بيع الجنس بالثمن ثم شراء ما تحتاجه من نفس الجنس أو من غيره[2].

وينقسم ربا البيوع إلى قسمين:

الأول: ربا الفضل: أي الزيادة والفضل بين الجنس بجنسه يداً بيد متفاضلاً. كبيع درهماً بدرهمين، أو صاع قمح بصاعين. ومعنى الربا في هذا النوع هو الزيادة. وهذا النوع محرم وممنوع للنهي عنه في الأحاديث السابقة، ومنها قوله عليه السلام: «فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء» ولا عبرة في هذا لجودة النوع أو رداءته.

الثاني: ربا النساء: أي التأخير هو بيع الجنس بجنسه أو بجنس آخر من الأموال الربوية المشار إليها في الحديث السابق بشرط تساويهما في المعيار أي

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٦/١١.

(٢) أعلام الموقعين، ابن القيم ١٥٧/٢.

كانا مكيلين أو موزنين وكان أحد البدلين نقداً أي معجلاً والآخر نسيئة وكانا متساويين في المقدار. كبيع صاع من شعير يدفع الآن، بصاع شعير يدفع بعد شهر مثلاً، أو كبيع دينار ذهب يدفع الآن، بعشرة دراهم فضة تدفع بعد شهر مثلاً. وهذا النوع أيضاً محرم وممنوع، لوجود معنى الربا فيه حقيقة، وإن لم يكن ظاهراً وقد دلَّ على هذا المنع قوله عليه الصلاة والسلام: «ولا تبيعوا غائباً بناجز» والغائب هو المؤجل، والناجز هو الحاضر، وأيضاً قوله: «يداً بيد» أي مقابضة بحيث يسلم كل من المتعاقدين البدل في يده في مجلس العقد، وهذا يسند الحلول غالباً.

وهذان النوعان من الربا محل اتفاق بين جماهير العلماء، وزاد الشافعية نوعاً آخر هو:

– ربا اليد: وهو أن يبيع المال الربوي بآخر فيه نفس العلة، دون أن يشترط في ذلك أجل بنفس العقد، ولكن يحصل التأخير في قبض البدلين أو أحدهما عن مجلس العقد بالفعل، ودليلهم في هذا قوله عليه الصلاة والسلام: «إلا هاء وهاء» أي «خذ وخذ» وهذا يعني وجوب التقابض فعلاً في المجلس. والحنفية عدوا هذا البيع منجزاً لعدم اشتراط الأجل.

❁ ❁ ❁

المطلب الثالث: علة التحريم في الأصناف الربوية:

قبل البدء في ذكر الخلافات الفقهية حول علة التحريم لا بد أن نشير إلى أنه لا خلاف بين الفقهاء حول ربا الديون، وأنه يتحقق في أي مال يجري إقراضه إذا شرطت زيادة على رأس المال عند الوفاء قال القرطبي رحمه الله: «وأجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا»[1].

أما بالنسبة لربا البيوع فقد اتفق الفقهاء على جريان الربا في الأصناف الستة التي نصت عليها أحاديث النبي ﷺ. ولكنهم اختلفوا في تعدي الربا إلى غيرها من الأصناف، وانقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى أن الربا قاصر على هذه الأصناف الستة ولا يتعداها إلى غيرها. وممن قال بهذا الرأي داود الظاهري وسائر أهل الظاهر، والشيعة وطاووس ومسروق والشعبي وقتادة[2].

- الأدلة: استدل الظاهرية لمذهبهم بالكتاب والقياس.

- أما استدلالهم بالكتاب: فهو عموم قوله ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[3].

وبقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[4].

وبأن أصل الاستثناء الإباحة، فلا حرمة إلا بدليل والدليل قاصر على السنة لا يتعداها إلى غيرها[5].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ٣/٢٤١.

(٢) المجموع شرح المهذب، النووي، ٤/٤٤٣.

(٣) البقرة، آية ٢٧٥.

(٤) النساء، آية ٢٩.

(٥) المجموع، ٩/٣٩٤.

– أما استدلالهم بالقياس: فهو أن علل القياسيين في مسألة الربا هي علل ضعيفة وإذا لم تظهر فيه علة امتنع القياس[1].

– الفريق الثاني: يرون أن الربا لا يختص بهذه الأصناف الستة بل يتعداها إلى ما في معناها، وهو ما يشاركه في العلة، وممن قال بهذا الرأي جماهير العلماء من الحنفية والحنابلة والشافعية والمالكية، إلا أنهم اختلفوا في تحديد العلة.

فقال الحنفية والحنابلة في الرواية الأشهر: إن العلة المعتبرة في هذه الأموال، هما: القدر واتحاد الجنس.

والمراد بالقدر: الكيل أو الوزن، فكل مال يباع مكيلاً أو موزوناً هو مال ربوي، فإذا بيع بمال ربوي آخر كان التعامل ربوياً إن كان من جنسه، أو كانت فيه نفس العلة من الكيل أو الوزن، سواء كان مطعوماً أم غير مطعوم، وسواء أكان ثمناً أم غير ذلك. وعمدتهم في هذا: أن الأشياء المنصوص في الأحاديث كلها مما يباع مقدراً: بالكيل كالبر والشعير والتمر والملح، أو الوزن كالذهب والفضة. فكان الشارع يقول: ما كان مكيلاً أو موزوناً: إذا بيع بجنسه وجب أن يكون متماثلاً، وامتنع التفاضل بينهما وعليه يلحق بما ذكر في الأحاديث من المطعومات كل ما يباع مكيلاً أو موزوناً، كأنواع الخضار والفواكه وغيرها كما يلحق بغير المطعومات كل ما يباع مكيلاً أو موزوناً من الأشياء الأخرى غير المطعومة كالمعادن والسوائل ونحوها، فكل هذه الأموال تعتبر أموالاً ربوية ويجري فيها الربا، لتحقق العلة فيها، وهي الكيل أو الوزن وأما ما يباع ذرعاً كالأقمشة، أو عداً كالبيض والجوز وغيرهما فليس من الأموال الربوية عند الحنفية، لعدم تحقيق العلة وهي

(١) القياس في الشرع الإسلامي، ابن القيم ص٢٠٤.

القدر بالكيل أو الوزن[1].

ثانياً: وقال الشافعية والحنابلة في رواية:

إن الأشياء المنصوص عليها في الأحاديث: إما أثمان كالذهب والفضة، وإما مطعومات للآدميين كالبر والشعير والتمر والملح.

وعليه فالعلة المعتبرة في كون المال ربوياً هي: الثمنية أو الطعم، دون النظر إلى الكيل أو الوزن. فكأن الشارع قال: ما كان ثمناً أو مطعوماً فلا يباع بجنسه إلا متماثلاً فكل ما يجرى التعامل به من الأثمان، ويقوم مقام الذهب والفضة، كالنقود الرائجة الآن، يعد مالاً ربوياً ويجري فيه الربا إلحاقاً بالذهب والفضة، أو تفكهاً كالزبيب والتين ونحوهما إلحاقاً بالتمر، أو تداوياً وإصلاحاً للغذاء أو البدن كالزنجبيل والمصطكي[2] ونحوهما إلحاقاً بالملح.

وكل ما ليس بثمن أو مطعوم للآدميين من الأشياء فليس بمال ربوي عند الشافعية، ومن ذلك سائر المعادن غير الذهب والفضة، كالحديد والنحاس وغيرهما، والأقمشة وما كان في الغالب قوتاً لغير الآدميين، فلا يعتبر التعامل في ذلك تعاملاً ربوياً.

ثالثاً: وقال الحنابلة في رواية إن علة الربا فيما عدا الذهب والفضة أنه مطعوم جنس مكيلاً أو موزوناً، أي العلة الثمنية، والطعم مع الكيل أو الوزن.

رابعاً: وقال المالكية: إن علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية كالشافعية أما علة التحريم في غير النقدي، فهو الادخار والاقتيات في ربا الفضل، والطعم في ربا النساء.

أي البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، وغير ذلك مما يقتات ويدخر.

---

(١) فقه المعاوضات، د. مصطفى البغا ص١٨.

(٢) المصطكي: نوع من العلك.

المطلب الرابع: ما يعد جنساً واحد وما لا يعد:

وضع الشافعية قاعدة فقالوا: كل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة فهما جنس واحد، وكل شيئين اختلفا في الاسم من أصل الخلقة فهما جنسان.

– فالذهب بأنواعه جنس واحد، وكذلك الفضة، والتمر بأنواعه جنس واحد، وكذلك الزبيب، والحنطة بأنواعها جنس واحد، وكذلك الشعير.

– كل ماله رطب ويابس، كالعنب والزبيب، فرطبه ويابسه جنس واحد.

– ما تفرع عن أصل يعتبر مع أصله جنساً واحداً، فالحنطة ودقيقها والمجروش منها كالبرغل كلها جنس واحد.

– فروع الأصول المختلفة الأجناس أجناس مختلفة كأصولها: فدقيق الحنطة جنس، ودقيق الشعير جنس آخر، وخل العنب جنسن وخل التمر جنساً آخر.

– الألبان أجناس مختلفة، فلبن الضأن والمعز جنس واحد، ولبن البقر والجاموس جنس واحد، وألبان الإبل جنس واحد.

– وهكذا يقال في كل مكيل أو موزون من غير المطعومات لدى الحنفية فالحديد بأنواعه جنسن، والنحاس كذلك. والحصّى والرمال، كل منها جنس، وإن اختلفت أنواعه[1].

❁ ❁ ❁

(١) فقه المعاوضات، أستاذنا الدكتور مصطفى البغا ص٢٠-٢١.

المطلب الخامس: شروط صحة تبايع الأموال الربوية

أولاً: عند اتحاد الجنس:

إذا بيع مال ربوي بجنسه كحنطة بحنطة، وسكر بسكر، وفضة بفضة، وذهب بذهب، اشترط في هذا البيع ثلاثة شروط ليخرج عن كونه عقداً ربوياً وهي:

١- المماثلة في البدلين، كيلاً في المكيلات كمد بمد، ولتر بلتر، ووزناً في الموزنات كرطل برطل[١]، وكيلو غرام بكيلو غرام، وعدداً في العدديات، عند الشافعية كخمسة بخمسة.

٢- أن يكون العقد حالاً: وذلك بأن لا يذكر في العقد أي أجل لتسليم أحد البدلين، مهما قصر ذلك الأجل.

٣- التقابض: بأن يقبض كل من المتعاقدين البدل من الآخر قبل أن يتفرق بأبدانهما من مجلس العقد، وهذا شرط عند الشافعية و لم يشترطه الحنفية.

هذه الشروط الثلاثة مأخوذة من قوله ﷺ في الأحاديث السابقة: «مثلاً بمثل» فقد دل على جواز بيع الربوي بجنسه عند المماثلة وعدم جوازه عند عدمها. ومن قوله ﷺ: «يداً بيد» وقوله «هاء وهاء» فقد دل على صحة البيع عند التقابض والحلول، وعدم صحته عند التأجيل، أو عدم التقابض[٢].

ثانياً: عند اختلاف الجنس واتحاد العلة:

إذا بيع مال ربوي بمال ربوي آخر من غير جنسه، ولكن العلة فيهما واحدة، كما إذا كانا مكيلين أو موزونين عند الحنفية، أو كانا ثمنين أو

---

(١) الرطل البغدادي يساوي ٤٠٨ غ والرطل المصري يساوي ٤٠٥ غ أما المد فيساوي ٦٧٥ غ عند الشافعية، و ٨٠٠ غ عند الحنفية تقريباً.

(٢) فقه المعاوضات، أستاذنا الدكتور مصطفى البغا ص٢٢-٢٣.

مطعومين عند الشافعية، اشترط لصحة البيع وخروجه من معنى الربا شرطان:

١- أن يكون العقد حالاً.

٢- أن يجري التقابض في مجلس العقد عند الشافعية. ولا يشترط التماثل بين البدلين في هذه الحالة، بل يجوز أن يبيعه مد حنطة بمدي شعير، وغراماً من ذهب بخمسة من فضة.

ويصح العقد وتترتب عليه آثاره، إذا لم يكن فيه أجل، وحصل التقابض[١].

دلَّ على هذا: ما جاء في حديث عبادة: «فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

ثالثاً: عند اختلاف العلة:

العلة عند الشافعية الثمنية أو الطعمية، وعليه: فلا يتصور اختلاف العلة في البدلين في العقد الربوي عندهم، إلا أن يكون أحدهما من الأثمان والآخر مطعوماً، وفي هذه الحالة لا يشترط صحة البيع. وجواز التعاقد أي شرط من الشروط السابقة، فيصح بيع عشرين مداً من القمح بعشر غرامات من الفضة مثلاً حصل التقابض أم لم يحصل، اشترط الأجل أو لم يشترط واختلاف العلة عند الحنفية أن يكون أحد البدلين موزوناً والآخر مكيلاً، فإذا كان أحد البدلين ذهباً أو فضة جاز البيع عندهم مطلقاً، و لم يشترط فيه شيء من الشروط السابقة[٢].

ودليل الجميع في هذا: ما رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاء

---

(١) المرجع السابق ص٢٣.

(٢) فقه المعاوضات، أستاذنا الدكتور مصطفى البغا ص٢٤.

بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: «أكلُّ تمر خيبر هكذا»؟ فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال النبي ﷺ: «لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدرهم جنيباً»[1].

فقد دل هذا الحديث على جواز البيع مطلقاً حين يكون أحد البدلين من الأثمان، والبدل الثاني غيرها، سواء أكان مطعوماً أم غير مطعوم، ومكيلاً كان أم موزوناً.

فإذا اختلفت العلة عند الحنفية، كأن كان أحد البدلين موزناً والآخر مكيلاً، ولم يكن أحدهما ثمناً من الأثمان، كما لو باع طناً من حنطة وهي مكيلة بطنين من السكر أو الحديد وهما موزونان صحَّ البيع بشرط الحلول.

ولا يشترط المماثلة حتى ولو كان في الأصل من جنس واحد، كما لو باع خبزاً بحنطة أو دقيق أو دقيق حنطة متفاضلاً، فإنه يجوز ويصح العقد إذا كان حالاً.

لأن الحنطة والدقيق مكيلان، والخبز موزون، واستدلوا لذلك بقوله ﷺ: «وزناً بوزن، ومثلاً بمثل»[2] فدل على أن العلة في اشتراط التماثل كون كل من البدلين موزوناً، أو مكيلاً، فإذا اختلف البدلان في الكيل أو الوزن لم يكن التماثل مشروطاً، وصح التفاضل ويبقى اشتراط الحلول.

رابعاً: عند المبادلة بمال غير ربوي:

إذا بيع مال ربوي بمال آخر غير ربوي صح البيع عند الجميع، بدون أي شرط من شروط جواز التعامل الربوي، فلا يشترط تماثل ولا حلول ولا تقابض، لأن العقد خرج عن كونه عقداً ربوياً طالما أن أحد البدلين مال غير ربوي.

---

(١) رواه البخاري ٧٦٧/٢ رقم ٢٠٨٩ ومسلم ٤٧/٥ رقم ٤١٦٦.

(٢) رواه مسلم ٤٢/٥ رقم ٤١٤١.

– فإذا بيع الطعام على اختلاف أنواعه بغير طعام، ولا مكيل ولا موزون، كثوب مثلاً، جاز عند الجميع، كما لو كان أحد البدلين ثمناً.

– وكذلك إذا كان أحد البدلين غير مكيل ولا موزون عند الحنفية سواء أكانا مطعومين أو غير مطعومين، كما لو باع حنطة ببيض، فالبيض معدود، فلا يعتبر مالاً ربوياً عندهم فلا تكون مبادلته بمال ربوي معاملة ربوية عندهم.

واشترط الحنفية لهذا أن يكون البدلان من جنس واحد كالأمثلة المذكورة، فإذا كان البدلان من جنس واحد كأن يبيع حنطة بخبز منها والخبز معدود، اشترط الحلول ولم تشترط المماثلة، أي جاز التفاضل وحرم النَّساء، حتى ولو كان البدلان ماليين غير ربويين كثوب بثوبين، فإنه يجوز حالاً عند الحنفية ولا يجوز نسيئة، وذلك أن ربا النَّساء عندهم يكفي فيه تحقق أحد وصفي علة الربا وهما: القدر واتحاد الجنس، فاتحاد الجنس بانفراده يحرم النساء، ولو لم يكن البدلان فيهما الوصف الآخر وهو القدر من كيل أو وزن.

أما الشافعية فإنهم قالوا: لا يجري الربا إلا إذا كان البدلان أموالاً ربوية، فإن اتحد الجنس حَرُمَ التفاضل والنَّساء، وإن اختلف الجنس واتحدت العلة جاز التفاضل وحرم النساء، وإن كان أحدهما مطعوماً والآخر ثمناً حل البيع كيفما كان[1].

(١) فقه المعاوضات: أستاذنا الدكتور مصطفى البغا ص٢٦-٢٧.

– حكم بيع الحيوان بالحيوان، وبيع اللحم بالحيوان:

أولاً: بيع الحيوان بالحيوان[1]:

الحيوان ليس بمال ربوي عند جميع الفقهاء، أما عند الحنفية فلأنه ليس بمكيل ولا موزون، وعند الشافعية ولأنه غير مطعوم على حاله وهيئته، وليس من جنس الأثمان.

وعليه: فيجوز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً، سواء أكانا من نوع واحد أم من نوعين، فيجوز بيع شاة بشاتين، وبيع شاة ببقرة، وبيع بعير بثلاث شياة.

ولا فرق بين أن يصلح للأكل والنتاج أو للأكل خاصة. وهذا متفق بين الحنفية والشافعية. ولكنهم اختلفوا في اشتراط الحلول وعدم اشتراطه.

فقال الحنفية: إذا كان البدلان من جنس واحد، كشاة بشاة أو شاتين، اشترط الحلول في العقد، ولم يجز النَّساء لوجود أحد وصفي علة الربا وهو اتحاد الجنس. واستدلوا لهذا بما رواه سمرة بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»[2] وبحديث «لا باس بالحيوان واحداً باثنين، يداً بيد، وكرهه نسيئة»[3].

وذهب الشافعية إلى جواز بيع الحيوان بالحيوان مطلقاً حالاً من جنسين مختلفين أم من جنس واحد.

---

(١) المرجع السابق ص٢٧-٢٨.

(٢) رواه الترمذي ٥٣٨/٣ رقم ١٢٣٧، قال أبو عيسى حديث حسن صحيح. وأبو داود ٢٧٠/٢ رقم ٣٣٥٦، وابن ماجه ٧٦٣/٢ رقم ٢٢٧٠.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٣٢٠/٤ رقم ٢٠٣، وابن ماجه ٧٦٣/٢ رقم ٢٢٧١ وقال الألباني حديث صحيح.

واستدلوا على ذلك بما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنفذت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة»[1].

ثانياً: بيع اللحم بالحيوان:

أجاز الحنفية بيع اللحم بالحيوان مجازفة، لكنهم قالوا: إن كان اللحم من جنس الحيوان كلحم ضأن بشاة، ولحم إبل ببعير، اشترط الحلول، ولم يجز أن يكون أحد البدلين إلى أجل، لوجود أحد وصفي علة الربا وهو اتحاد الجنس، وهو مانع في ربا النَّساء.

وإن كان اللحم من غير جنس الحيوان، كلحم ضأن ببقرة جاز مطلقاً نقداً ونسيئة، لعدم تحقق علة الربا في هذا البيع.

وقال الشافعية: لا يجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقاً لا نقداً ولا نسيئة[2].

ودليلهم في هذا: ما رواه الحاكم وصححه من حديث سمرة أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الشاة باللحم»[3] وبما رواه مالك في الموطئ مرسلاً عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الحيوان باللحم».

❁ ❁ ❁

---

(١) رواه أبو داود ٢/٢٧٠ رقم ٣٣٥٧، والبيهقي في سننه ٢/٧٨ رقم ١٠٨٣٤ قال الألباني حديث ضعيف.

(٢) فقه المعاوضات، د. مصطفى البغا ص٢٩-٣٠.

(٣) رواه الحاكم ٥/٣٥٦ رقم ٢٣١١ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورواه مالك في الموطأ ٢/١٩٠ رقم ٧٨٢.